

مذكرة

--

الموضوع: حول التصرف في وكالات الدفعات بالهيكل الصحية العمومية.

المرجع: - مكتوب وزارة المالية والإقتصاد عدد و/16420/2014 بتاريخ 2014/03/06

--

وبعد، لقد لوحظ أن بعض الهيكل الصحية العمومية تعمل على تأدية العديد من بنود ميزانياتها على غرار " المنحة اليومية للتنقل " و " منحة الساعات الإضافية " بواسطة وكالات الدفعات المحدثة بها، الأمر الذي يعتبر مخالفة لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية المتعلقة بإحداث وكالات الدفعات وخاصة الفصل 152 منها الذي ينص على أن النفقات العمومية عبر وكالات الدفعات لا يتم إلا في حالات إستثنائية وبالنسبة للنفقات الطفيفة والطارئة، والغاية الأساسية من ذلك تتمثل في: الطيفة، والطارئة، والحالة الأساسية من ذلك تتمثل

1/ الإسراع بإنجاز بعض النفقات .

2/ تأدية النفقات ذات المبالغ الطفيفة .

3/ تفادي تعطيل السير العادي للعمل .

لذا، ونظرا للصبغة الإستثنائية لوكالات الدفعات المحدثة بالهيكل الصحية العمومية، وكالات الدفعات وحرصا على إبقائها في حدود المصاريف الطفيفة والطارئة، وتقليصا للتصرف المباشر في نفقات الطفيفة المبالغ النقدية وما يمكن أن ينجر عنه من أخطار مختلفة، فأنتم مدعوون إلى تكريس مبدأ من أخطار إخضاع النفقات العمومية إلى مسارها الطبيعي لتسري عليها المبادئ والقواعد العامة التي يطبقها أنت بها مجلة المحاسبة العمومية، وبالتالي الإسراع بتعديل وكالات الدفعات المحدثة بالنسبة إلى

بمؤسساتكم الصحية وذلك بمراجعة مبالغ التسبيقات الممنوحة لوكلاء الدفوعات وحصرها في الحالات الإستثنائية الخاصة بالنفقات الطفيفة والطارئة فعليا والتي يتعذر تأديتها بأمر سابق بصرفها وأن يكون مبلغ التسبقة ملائما لتلك المصاريف .

نوزير الصحة

عن وزير الصحة
وليس الديوان

المرسل إليهم :

- السادة المديرين الجهويين للصحة .
- السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- السادة مديري المعاهد والمراكز
- السادة مديري المستشفيات الجهوية
- السادة مديري المستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية